

## ٨١- شرح تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن لابن

سعدي

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله واصلي واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين.  
اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا يا رب العالمين. الكتاب الذي بين ايدينا هو كتاب السعدي رحمه الله تيسير اللطيف المنان في - 00:00:00

خلاصة تفسير القرآن. وهذا كتاب قرأنا فيه في مجالس متعددة. والان الذي بين ايدينا وخص يتعلق في آيات الاطعمة والصيد ونحوها. يعني المؤلف الان سيتكلم عن الاطعمة والصيد طيب يقول ذكر المؤلف رحمه الله عددا من الايات - 00:00:20  
يقول منها قوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا. هذا يدل على اي شيء؟ يدل على اباحة كل ما على الارض. الا الدليل على تحريمه او دل القياس والشرع على تحريمه كالخبائث. وان الاصل كل ما على الارض كله حلالا - 00:00:50  
حلالا طيبا. هو الذي خلق لكم ما في الارض. قالوا قد فصل لكم ما حرم عليكم. فدل على ان ما سواه حلال. من الاطعمة قال ايضا في قوله تعالى ويحل لكم الطيبات. ويحرم عليكم الخبائث. حرمت عليكم الميتة. هذي من - 00:01:10  
والدم ولحم الخنزير الى اخره. ثم اية الصيد يسألونك ماذا احل لهم؟ قل احل لكم الطيبات وما علمت من الجوارح مكبلين يعني مدربة يعني مدربين لهن لهذه السيول سواء كانت - 00:01:30

من الطيور كالصقور او من الكلاب المعلبة. طيب الاية الاخيرة هي اية الانعام نفس اية المائدة قل لا اجد فيما اوحى الي محرم على طعام الا يكون ميتة او دم مسفوح الى اخره. طيب يقول المؤلف هنا دلت هذه الايات الكريمة - 00:01:50  
على ان الاصل في الاشياء الحل. من طعام وشراب وغيره. الاصل في كل ما على الارض الحلال. لان الله قال لان الله خلق لنا ما في الارض جميعا. ننتفع به بكل وجوه الانتفاعات من اكل وشرب واستعمال. وفصل لنا ما حرم - 00:02:10  
فما لم يذكر في الكتاب والسنة تحريمه وهو حلال. فالذهب على الرجال الفضة لباسا على الرجال غير الخاتم. الحديث على الرجال. هذا كله محرم بالدليل. بالدليل. اكل التي ذكرها الله سبحانه وتعالى الدم والميتة ونحوها هذا الدليل. والاصل الاباحة. طيب - 00:02:30

يقول وفصل لنا ما حرم علينا فما لم يذكر في الكتاب والسنة تحريمه فهو حلال. وابعاح لنا كل طيب وحرم علينا كله خبيث. فمن الخبائث المحرمة الميتة. الا الجراد الا الجراد والسمك. وما يعني - 00:03:00  
هي التي تموت حتف انفها من غير تذكية هذي نسميها ميتة. اما المذكاة لا تسمى ميتة تسمى ذبيحة. يقول والدم هل هو محرم؟ ولا ولا جائز؟ نقول الاصل في الدم محرم. الدم محرم - 00:03:20  
والدم المسفوح اشدها تحريما. والدم الذي يفسد من بهيمة الانعام وهي حية. كانوا يأتون على الابل ويقصد هذا محرم. محرم. اما الدم الذي يكون في العروق وفي اللحم هذا معفونا - 00:03:40

طيب يقول ولحم الخنزير محرم من جميع الوجوه لحمه وشحمه وشعره وجلده ودمه وكل لكن الله خص لحمه لان السياق في الاكل في الاكل ولا يفهم من ذلك ولذلك اية الانعام بينت قالت - 00:04:00  
ونحن قال سبحانه وتعالى او لحم خنزير فانه فان لان فانه الضمير يعود الى الخنزير. يقول وايضا ما اهل الذي يذبح الاصنام يرفع

صوت غير الله على الذبيحة كأن يقول باسم المسيح او يشرك مع الله يقول بسم الله والمسيح - 00:04:20

هذا كله محرم. او يذبح حتى لو ذبح قال بسم الله ذبحه. قال بسم الله لكن ذبحه للجن مثلا هذا حرام. لا يجوز. يقول وما الخبائث؟

كل دينار من السباع. السباع - 00:04:50

لها انياب كالصقور ونحوها هذه والنسور والغراب هذه كلها محرمة هذه السباع مثل مثل الذئب والنمور والاسود كلاب هذه شيع كل

هذه وكل ذي مخلب من الطيور مثل ما ذكرنا. الصقور ونحوها. طيب يقول المنخقة - 00:05:10

التي تخنق بالحبال حتى تموت. او هي تتخلق بنفسها. احيانا تدخل نفسها تدخل رأسها في شيء وتخرق فهذه خلقت ماتت خلاص. او

خلقت خلقها شخص اخر. فهي منخقة لانها لم تذكر. والموقوذة التي تضرب - 00:05:40

في حجر او بعصا او تأتي سيارة تضربها صيف يرى صيف في الصحراء يدركه يريد ان يدركه فيلحق هو يضربه بالسيارة فيموت.

مثل الارنب او الغزال فيموت هذا ميت هذا هذا يسمى موقوف - 00:06:00

او يضربه بحجر تجيب بعض الناس يصيد العصافير بحجارة يرمي بالحجارة هذا لا يجوز هذا ليس تذكية بآدم اما بالة حادة اما

الحجر الحجر والخشب هذه ليست العظم لا يجوز. وانما تكون الة بالصيد او الة حادة مثل السكين والحرر - 00:06:20

طيب يقول والمتردية هي التي تردت من اعلى كان تسقط من احيانا تسقط من السيارات الدينات ونحوها تسقط من السيارات

فيأتون يقولون لا ما مات ما مات يأتي يذكيها ويسلخها يقول ما مات وهو ميت يعني واضح انه ميت يعني - 00:06:50

فهذه متردية او تسقط من السطح او نحو ذلك او من جبل طيب والنطيحة يقول اختها يعني تتناطح اثنتان فتموت احدهما هذه

خلاص يعتبر ميتة الا اذا وجد فيها روح اذا وجد فيها روح سواء متردية موقوذة نطيحة منخقة اذا وجد فيها روح تتحرك يذكيها -

00:07:10

طيب قال الا ما ذكيتم؟ يعني ادركتموه حيا او فيه نوع من الحياة فدكي هذا جائز يقول ومن المحرمات الخبائث كالحشرات

وخشاش الارض والفار والحية والوزر ونحوها مستقبلا والضارة ايضا من المحرمات ما ذكي ذكاة غير شرعية. يعني لو ذكاء -

00:07:40

مثلا بعظم او حجر او ذكاهه مثلا ولم يذكر اسم الله عليه او زكاه غير مسلم هذا كلها تعتبر محرمة. او لم يقطع يقول شيخنا لم يقطع

حلقومها وملئها والود جاي العرقي وهذا لا تسمى ذكاة الذكاة يعني صفتها ان يأتي الى الحلقات - 00:08:10

والحلقوم هو مجرى الهواء. والمريء وهو مجرى الطعام. المريء صغير والحقوق اكبر. الحقوق هو الذي يسمى الحنجرة يأتي ويقطع

الحلقوم والمريء والوجدين عرقان. قريبان من الحلقوم يقطع العرق هذا والعرق هذا - 00:08:40

فاذا قطع هذه الاشياء وقال بسم الله صحت الذبيحة. لو لم توجه الى القبلة. توجيه القبلة لا يظرها لكن لابد ان يفعل هذه الاشياء.

يقول العظم والظهر هذا لا يذكر به - 00:09:00

جاء النهي عنه. اما الحجر الحجر هذا يعني السكين الحديد والحجر اذا كان حادا يجوز التذكير. يقول هذه الاشياء محرمة اذا اضطر

الانسان لاكلها وهو غير باغ لاكله لا يقصده ولا متعدي من حرام فهذا قد اباح الله له - 00:09:20

يقول السيول يقول الصيد المعلم لابد ان يكون معلما كيف نعرف انه معلم اذا اطلقت للصيد ذهب. واذا زجرته رجع ولا يأكل. ولا يأكل

منه. فهذا اذا يكون معلما يكون معلما المعلم لا يجوز. اذا كان غير معلم لا يجوز اكل عصية. اما لا بد ان - 00:09:50

هذا معلما ولابد ان اذا اطلقه ان يسمى اذا رأى صيد في الصحراء ومعه ومعك المعلم اطلق الكلب وقال بسم الله واطلقه ثم الكلب

يأتي به. فان كان حيا ذكاه وان - 00:10:20

كان ميتا صيد جائز هذا معنى يقول تعليم الكلب ان يسترسل اذا ارسل وينزجر اذا واذا امسك لم يأكل من صيده. هذا في الكلاب. اما

في الطيور اذا اكل لا يظفر. الطير احيانا - 00:10:40

تطلقه الى صيد في السماء فيأتي به وحيانا يأكل منه فلا يضره الشيخ الان سينتقل الى الى احكام اخرى لكن هذه الاحكام اتى بها

على انها من الكليات. من الكليات. طيب شف يقول يقول في الحكم والقضاء - 00:11:00

في الاصول والفروع. الحكم والقضاء نتكلم الان عن القضاء والحكم الشرعي. يقول قال تعالى وان احكم بينهم بما يعني القضاء بين الناس بحكم الله وشرعه. لتحكم بين الناس بما اراك الله. يعني بما شرع الله لك - [00:11:30](#)

وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط. فان تنازعتهم في شيء فردوه الى الله والرسول. يا داوود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى. فيضلك عن سبيل الله. طيب. يقول ايضا - [00:11:50](#)

قوله تعالى ومن احسن من الله حكما بقوم يوقنون. وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا. يقول الحكم بين الناس بالحق والقسط هو الحكم الذي امر الله به. وهو الحكم بما انزل الله وبما اراد الله ورسوله. فان هذه الايات يصدق بعضها - [00:12:10](#)

وتدل على ان الحق والعدل لا يخرج عن ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم وان حكم الله ورسوله الاحكام على الاطلاق. اي اعدلها واقومها واصلحها واحسنها للشرور. واعظم واعظم - [00:12:30](#)

توسل بها الى تحصيل المصالح ودرء المفاسد. وان رد مسائل النزاع والاختلافات الدينية والدينية الى الله خير في الحال واحسن عاقبة. هذه يعني هذه شف هذه النقطة الاخيرة المسألة الاخيرة وان رد مسائل النزاع والاختلافات الدينية والدينية الى الله والرسول خير في - [00:12:50](#)

قال واحسن عاقبة يعني خير في وقت الرد وفي المستقبل واحسن العاقبة واحسن ايضا في المستقبل واحسن اثرها طيب. لكن هنا قد يأتيك شخص يقول طيب قوانين والانظمة هل ماذا نصنع بها - [00:13:20](#)

نقول القوانين والانظمة اذا كانت داخلا تحت عموم الشرع وتحت قواعد الشرع هذه تعتبر في كأن الحكم الشرعي تسمى المصالح. المصالح المرسله يعني الشريعة امرت بها. فاذا وجدنا ان الدولة تنظم نظاما لا يتعارض مع الشرع وانظمة هذه لا لا - [00:13:40](#)

هذي من احكام الله طيب يقول هنا وان وان كلمات الله وكملت من كل وجه صدقا في اخبارها وعدما في احكامها واوامرها ونواهيها. فكل مسألة خارجة عن العدل الى الظلم وعن - [00:14:10](#)

الصالح الى الفساد فليست من الشرع. هذه قاعدة كل شيء قال كل مسألة عن العدل الى الظلم. وعن الصالح للفساد فهذه ليست من الشرع. الشرع جاء بالعدل وبالصالح. وقد جاء شرع الله - [00:14:30](#)

محكم محكم الاصول والفروع موافقا للمعقول الصحيح والاعتبار والميزان العادل. وقد حكم الله ورسوله باحكام متنوعة متفرعا هذا الاصل العظيم وتفصيله لمجمله فحكم الله بان اقرار من عليه الحق معتبر في القليل والكثير اذا - [00:14:50](#)

معتبر اذا كان يعني معه عقبة واقر اقراره معتبر في الشرع. كما تقدم التنبيه عليه في اية الدين بان البينة على المدعي لاثبات الحق. اي شخص يدعي بطلب البينة. ليس كل من يدعى يؤخذ بدعواه - [00:15:10](#)

وانما اطالة يطالب بالبينة اذا عنده بينة ما هي البينة؟ البينة هي اما شهود شهود ونحن اذا اتى بالشهود او باشيء كالصكوك المثبتة ونحوه هذه بينات طيب يقول اثبات الحرمة. يقول وحكم بان البينة على المدعي لاثبات - [00:15:30](#)

الحق او المدعي ببراءة الذمة من الحقوق الثابتة. وان اليمين على من انت؟ اذا جاء شخص وانكر قالوا ليس عندي شيء نقول عطنا يمين اكل يمينك بينك وبين الله يقول عندنا يعني لو جاء شخصان - [00:16:00](#)

يتنازعون في قضية في قضية. فنقول يتنازعون في هذا مدعين على هذا. وهذا مدعى المدعي نطالبه بالبينة. قال ما عندي بينة ما نعطيها. اذا يعني تنازعوا او لم تقبل بينة في حال الى المدعى عليه فيقال يميننا. يمينك ان كان شف قال واليمين على من انكر - [00:16:20](#)

قال انا ما اخذت شيء منه نقول اعطنا يمينك. يقول هاتان القاعدتان عليهما مدار جمهور القضايا يعني على جميع القضايا اعتبار اقرار من عليه الحق ان كان جائز التصرف وتكليم المدعين كلهم بالبينات - [00:16:50](#)

طيب والباينة شرعا قال اسم جامع لكل ما بين الحق والبيان مراتب بعضها يصل الى درجة وبعضها كالقرائن وشواهد الاحوال توصل الى ظلمة الظن والترجيحات كثيرة. ليس كل كل بينة تكون بينة - [00:17:10](#)

الواضحة خلاص ما فيها اشكال لكن وصلت درجة اليقين ما فيها اشكال لكن احيانا غير واضحة فتحفهم القرائن او الترجيحات

فيؤخذ بها. يقول عند تساوي ترجيحات ومقادير الاشياء وكمياتها بالتوسط بينها اما بقسمتها - 00:17:30

متساوية وجعل الزيادة والنقص بحسب ذلك واما والا بالقرعة اذا تعذرت القسمة هذه يعني تكلم هو عن مقادير الاشياء وكمياتها اذا كانت يعني عند التساوي والترجيحات لا ندري ايهم هذا - 00:17:50

الجهاز او هذا لهذا يقول يعمل بالقرعة طيب يقول ومن احكام الشرع الشارع العادلة الغاؤه المعاملات الجائرة كأنواع الهرر والظلم والميل على احد المتعاملين بغير حق. هذي كلها طيب ومن احكامه الكلية - 00:18:10

اعتباره التراضي بين المتعاملين في عقود المعارضات. وفي عقود التبرعات وانه لا يحل مال امرئ مسلم او معاهد الا بطيب نفس لا بد من التراضي في البيوع والنكاح وغيره من المعاملات لابد ان يرضى احد الطرفين يرضى الطرفان جميعا - 00:18:30  
فاذا اكره شخص ما يقبل ولا يعتبره. طيب يقول من احكامه منع الضرر والاطرار بغير حق. في كل معاملة وجوار واتصال اي شي عليه انسان يتضرر من ينبغي ان يرفع الضرر. الضرر يزال لابد. يقول ومن احكام الكلية - 00:18:50

يعني احكام الشريعة. ان على العمال تكميل اعمالهم بغير نقص. وعلى من عمل لهم يقول الاصل انك اذا تعاقد شخص مع عامل يعمل عنده يجب على هذا العامل ان يكمل - 00:19:10

ان يكمل عمله حتى ينتهي العقد. فإن نقص فإن نقص وتركه يتحمله. وعلى المستأجر او نحوه ان او الكفيل او غيره ان يتم له اه اجره كامل يقول ومن احكامه الكلية - 00:19:30

ايجابه الوفاء بالعقود والشروط نقول يجب الوفاء بالعقول والشروط التي اشترطها ما لم تكن شروطا محرمة فيجب عليه قال الا شرطا احل حراما او حرم حلالا. طيب يقول ومن احكام الكلية اعتبار المقاصد والنيات في - 00:19:50  
المعاملات والاعمال كما تعتبر في باب العبادات كن له نية وقصد في المعاملات وفي الاعمال لو عمل عندك انت نيتك ماذا؟ ونيته ماذا؟ تعتبر النية يعني هي الحل اعتبار المقصد والنية. طيب - 00:20:10

يقول يقول وفي هذا الاصل ابطال جميع الحيل التي توسل بها الى فعل محرم او اسقاط حق مسلم ولا غيره. التحايل يعني الحيل والتحايل هذا يعني محرم. يقول وما احكام ومن احكامه الكلية ان جميع العقود اللازمة - 00:20:30

عقود المعاوضة المعاوضة يعني البيع وعقود التبرع كذلك الفسوخ يعني فسخ العقود تنعقد بما دل عليه من الالفاظ التي يتعارفها المتعاقدان. يقول العقود وفسخ العقود هذي عقود الزواج يعني لو فرضنا في زواج او عقود بيع او شركات تعود الى ما تعارف الناس عليه. ماذا يقول - 00:20:50

مثلا انكحتك ابنتي زوجتك ابنتي يعني هذه والطلاق كذلك فصل ونحوه يقول ومن احكام الكلية ان تلف الشيء بيد الظالم كالفاس ونحوه فيه الظمان ولو الانسان غصب او ظلمك شيء وتلف مثل اخذ ورم واخذ سيارتك ثم حصل حادث يضمن الظالم - 00:21:20  
والغاز يقول فرط او لم يفرط الظالم والغاصب هذا يضمن قال فان يده على وجه الظلم والعدوان وان قال وان تلف الشيء تحت يد الامين لا ضمان. كيف؟ يقول لو جاء شخص - 00:21:50

واعطاك ابلا او بقرا وقال ضعها عندك انا ساسافر ثم ماتت هذه البقرة الا اذا كان مفرطا. منعها من الطعام من الماء. او نحو ذلك مع ذلك تفريط. ايه قال الشيخ قال لا ضمان فيه ان لم يفرط او يتعدى. ومن احكامه الكلية ان الشيء المشكوك فيه - 00:22:10  
يرجع فيه الى اليقين في العبادات والمعاملات. كيف؟ يقول فمن ادعى الاصل فقله مقبول. ومن ادعى خلاف الاصل لم يقبل الا ببينة. الشكوك حتى في العبادات. قال في العبادات والمعاملات. اذا انت - 00:22:40

متردد شك او بين الشك واليقين الاصل اليقين. صليت مثلا انت الان في الركعة الثانية وشاك في الثانية او الاولى تجعلها الاولى. انت تطوف تطوف الان ما تدري انت في الرابع ولا الخامس - 00:23:00

هذا معناه ابني على اليقين وهو الاقل هذا هو الاصل في الصلاة اذا كنت اماما ونهيت تأخذ من تنبيه. اما انا اتكلم على شخص يصلي وحده. مثلا ولا يدري هو الآن في الثانية - 00:23:20

في الثاني او الثالثة يجعلها الثانية. لانها هي اليقين. يقول هنا يا شيخ يقول والاصل بقاء ما كان على ما كان. والاصل براءة الذمة.

حتى يتيقن اشتغاله. كما ان الاصل بقاء ما كان ثابتا في الذمة. حتى يتيقن - 00:23:40

كل هذه تعود الى الحكم والقضاء. يقول وما احكام الكلية ان جميع الاحكام من الاصول وفروع لا تتم لا تكمن ولا يحصل مقتضاها الا باجتماع شروطها واركانها ومقوماتها. جميع الاحكام اصولية او او فرعية - 00:24:00

لابد ان تكون لها يعني اذا كانت لها شروط اجتماع الشروط والاركان والمقومات وانتفاء الموانع والمفاسد والا ما تسمى احكام ما تسمى حكما ومن احكام الكلية وجوب المماثلة في المكلفات والمضمونات بمثلها ان امكن المثل وبالقيل - 00:24:20  
يعني اذا اتلف قطعة عنده عطيتها انت حطيت امانة عنده واتلف القطعة هذي او ذهبت الى شخص قلت اصلحها فالتلفها. هذا يظلمه.  
يظلمن مثلها. ان وجد وان لم يوجد فالقيم - 00:24:40

او حسب الاتفاق بينك وبينه. طيب يقول وكذلك الاعمال فمن عمل لغيره عملا بعوض لم او سمي او سمي تسمية فاسدة او جهلة التسمية او عاوضه معاوضا تعذر معرفة العوض فيها فانه يرجع - 00:25:00  
يرجع في ذلك الى اجرة مثله وعوض المثل. يعني اتيت بشخص زين؟ يعمل عندك وكنت خلاص انا بعطيك. ماذا تعطيني؟ قال انا ما اعطيك الذي يرضيك. زين؟ وهذا دائما يستعملونه. او هو يأتي اليك يعمل. تقول - 00:25:20  
كم تعمل؟ قال اللي يجي منك. ابد انا راضي. زين؟ او سمي تسمية فاسدة. او جهلت التسمية. ما ماذا قال؟ او عاوض معارضة تعذر معرفة العوض يقول له والله ما هذي انا بشتغل بس ما ادري يعني كم تكلف - 00:25:40

وفي هذه الحال ماذا؟ قال يرجع الى اجرة المثل. وعوض المثل. مثل لو اشتغل عندك بعمل معين هذا العمل يرجع الى الذين يعملون حوله كم تأخذون قيمتها؟ قال هذا نأخذ قيمتها كذا وكذا. فالخاص نعطيك هذا هذا - 00:26:00  
هذا عند التنازع هذا عند التنازع. اما عند التصالح كم اشتغلت عندي؟ كم اعطيك؟ قال عطني اللي عطيته مثلا مبلغ قدره كذا ورضي خلاص انتهى الامر. طيب يقول ومن احكام الكلية وجوب العدل بين الاولاد والزوجات ووجوب العدل - 00:26:20  
بين ذوي الحقوق الذين لا مزية لواحد منهم على الاخر. كالعور الداخل على اهل الفروق وبالتسوية. العون داخل على اهل الفروض بالتسوية ما هو العون؟ العون في الفرائض ضد الرد العون هو زيادة - 00:26:40

آآ لزيادة اصحاب الانصبه على الانصبه اذا زاد الاشخاص على الانصبه نجعل الانصبه تعود هذا معناه الرد عكسه اذا قل الورثة والنصاب زاد فنعيد الرد عليه نعيد رد عليه. هذي في الفرائض. يقول وكخصمة المال بين الغرماء اذا لم يفي بحقوقهم - 00:27:00  
لو مات شخص وهناك غرماء لهم ديون عليه. ووجدنا ان المال قليل ما في الا هذا. فنقسم حسب يعني على حسب يعني الحصص وان لم يفي بحقوقهم. يقول يعطون على قدر حقوقهم اذا لم يكن لاحدهم مزية - 00:27:30  
يقول كاشتراك الملاك في الزيادة في المترتبة عليها على قدر املاكهم والنقص. يعني ملكوا ارضا وكانت هذه الاملاك مثلا في الثلث هم ثلاثة كل واحد له الثلث اذا ارتفعت الارض نصيب الربح - 00:27:50

بالتساوي هذا معناه او نقص بالتساوي خسارة او زيادة يقول ومن احكام الكلية اثبات خيار في كل عقد ظهر في العوض. المعين او المعوض عيب ينقصه. اثبات الخيار في كل عقد - 00:28:10

ظهر في العوض يعني بيني وبينك عقد على ان تعمل عندي مثلا كنجار او حداد او غيره زين يقول اثبات الخيار يقول له الخيار ان يستمر او لا متى؟ يقول اذا كان العمل - 00:28:30  
يكلف اكثر او ينقص من حقه. يقول شيخ قال ظهر في العوض المعين او المعوض عيب ينقص سواء يعني صار في عيب ينقصه فله خيار. وانه ان لم يمكن الرد تعين العرش - 00:28:50  
يقول مثلا ظهر عيني فيه فنثبت له الخيار بان يعني يعمل فيه او يأخذ حقه كامل او يعني يكون في الارش. العرش هو قسط ما بين السلامة والعين. يعني نأتي نقول - 00:29:10

مثلا هذا الباب يكلف الف ريال. واذا كان معيبا يكلف ثمان مئة. اذا العرش ما هو؟ مئتين. اول ما بين فنقول لو نعوض كميتين لان قيمته الصحيحة منه مئتين او كذا نحو يعني نحو هذا يقول من احكام - 00:29:30

في الكلية جعل المجهول كالمعدوم. ويندرج تحت هذا الاصل الاموال التي جهل ملاكها. انه يتصدق بها عن او تبذل في المصالح نيابة عنهم. جعل المجهول كالمعدوم. شلون مجهول كالمعدوم. يعني عندنا مال مجهول صاحبه ما ندري ويئه. هذا المال ما ندري اين صاحبه كانه معدوم. فماذا نصنع به؟ قال هذا مثل - 00:29:50

افضل ان يتصدق به عنه. او تبذل في المصالح نيابة عنه. وتملك اللقطة نفس الشيء ومن مات لا وارث له بفرض ولا تعصيب ولا رحم تجعل تركته في بيت مال المسلمين. كان - 00:30:20

يقول جعل للمجهول في ذلك كالمعلوم. هذه احكام يعني دقيقة جيدة يذكرها الشيخ رحمه الله. يقول ومن احكام الكلية يقول الرجوع في الى العرف اذا تعذر التعيين شرعا ولفظا. كالرجوع للعرف في نفقة الزوجات - 00:30:40  
كثير الله سبحانه وتعالى يقول في كتابه بالمعروف بالمعروف يعني الرجوع الى العرف لان الاعراف تختلف والبلدان تختلف والازمنة تختلف فلا يستطيع الانسان يحدد شيئا معيناً. هذا مقصوده. كيف تنفق على اولادك - 00:31:00

نرجع للعرف اي ما هو مستوى الاب؟ وما هو مستوى المجتمع الذي حوله؟ يختلف. يقول الزوجة والاولاد كذلك. يقول والشروط العرفية في المعاملات اذا اضطردت بين الناس هذا كله يعود الى العرف - 00:31:20

من احكامه الله بيطول احكام كثيرة طيب نقف عند هذا القدر اطيل عليكم الوقت يضيق الان الشيخ ينتقل الى من احكام الشرع المتعلقة وان الاصل في العبادات المنع والحظر. لا تتعبد الله الا على بينة. طيب - 00:31:40

طيب نقف عند هذا ان شاء الله في اللقاء القادم نستكمل موقف ما توقفنا عنده والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:32:20